



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية
رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وتعديلاتها،
ولصالح العمل مقتضياته.

قرار

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة : "شركة الإيداع والقيود المركزي وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة" الواردة بالمادتين رقمي ٥٢ مكرراً ٣ و ٧٧ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية : "الجهة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

عمرو الجارحي

صدر في: ٢٠١٧/٥/١٥